التجنيد القسري للأطفال في ظل النزاعات المسلحة.

Forced recruitment of children in armed conflict

ط.د عثماني عبد القادر،قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار.

ملخص الدراسة:

عقد المجتمع الدولي الإنساني سلسلة من الاتفاقيات منها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، و البروتوكول الاختياري المحلق باتفاقية حقوق الطفل و الخاصة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ،إثر تفشي ظاهرة التجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن أي تجنيد إلزامي أو طوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية توصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية على السواء، و تشير الإحصائيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية أن عدد الأطفال الذين يشتغلون كجنود في مجال الجماعات المسلحة أكثر من 300 ألف في أكثر من 41 دولة و ما يقرب عن 500 ألف من الأطفال يقومون بأنشطة في ميليشيات عسكرية و شبه عسكرية، و أمام هذا الأرقام التي تعكس وضعاً متردياً يستغل فيه الأطفال، سنحاول في هذا المقال تبين إحدى أساليب عمل الأطفال في ظل الحرب ألا وهو عمل الأطفال كجنود ضمن النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية:

تجنيد الأطفال، النزاعات المسلحة، عمل الأطفال،التجنيد القسري

Résumé de l'étude:

The International Humanitarian Community has signed a series of conventions, including the four Geneva Conventions of 1949 and the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict following the outbreak of forced recruitment of children in armed conflict. The International Criminal Court has considered any conscription or voluntary recruitment Of children under the age of 15 or used for active participation in hostilities as a war crime in both international and non-international armed conflicts. According to ILO statistics, the number of children serving as soldiers in the field of Armed groups is More than 300 thousand in more than 41 countries and about 500 thousand children engaged in activities in military and paramilitary militias, and in front of these figures, which reflect a situation in which children are harassing, we will try in this article to identify one of the methods of child labor in the war during armed conflict.

Mots-clés:

Recruiting Children, Armed Conflict, Child Labor, Forced Recruitment

مقدمة:

بعد نفاذ إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال لسنة 1989م ، أردفتها ببروتولوكين اختيارين هما: البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية[1] والبروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[2] و كذا البروتوكول الاختياري الثالث لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وفحص الشكاوى المقدمة من الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوقهم[3]، وكان قبل هذا قد تعرض القانون الدولي الإنساني إلى حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة وما تأتى عنه من إتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أغسطس لسنة 1949الخاصة بحماية ضحايا الحرب، لاسيما الاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، وهاته الأخيرة التي تعد خطوة جوهرية وأساسية لإقرار حماية خاصة للأطفال المدنيين الذين لم يشاركوا في الحرب والأطفال الذي يعيشون في الأقاليم المحتلة و غير المحتلة[4] ، وقد تكللت حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بظهور بروتوكوليين إضافيين لاتفاقيات جنيف 1949 وهذا ما إنبثق في المادة 77 والمادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 وكذا الفقرة الثالثة /ج من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977[5]. وقد أضفت منظمة العمل الدولية من خلال اتفاقية 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999 و هذا بتحديد جملة من الأعمال التي من شأنها أن تصنف من أسوا أشكال الأعمال التي يمكن أن يمارسها الأطفال، ومنها **التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في الصراعات المسلحة**، فإنه من الممكن أن يقع الأطفال ضحية الاستغلال من طرف أشخاص ينشطون في نزاعات أو صراعات مسلحة يدمج فيها الأطفال كجنود أو مرتزقة ينفذون أوامر وأعمال لصالح فئة على أخرى سواء كان ذلك عن وعي أو على غرر أو إستغلال، فالإشكالية التي تنبثق منها ورقتنا البحثية هذه حول ماالحماية الجنائية المقررة للأطفال خلال التجنيد القسري لهم في ظل الصراعات المسلحة؟ وهل يعد هذا التجنيد عملا أم إستغلالاً؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية، إعتمدنا في ذلك المنهج التحليلي والمنهج المقارن. وبهذا إحتوت دراستنا هذه مطلبين هما:المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للطفل والنزاعات المسلحة،المطلب الثاني : إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول :الإطار المفاهيمي للطفل و النزاعات المسلحة: سنحاول في هذا المطلب تعريف الطفل (الفرع الأول)وتعريف النزاع المسلح(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الطفل

الطِفْلُ بالكسر الصغير من كل شي وهو الصبي من حين يولد الى أن يبلغ"[6]، ففترة الطفولة أُختلف في تحديدها بين علماء الاجتماع و النفس، وحتى الشريعة الإسلامية، فترى الشريعة الإسلامية الغراء أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى حين بلوغه[7]، في حين يرى جانب آخر من فقهاء الشريعة أن مرحلة الطفولة تبدأ من تكوين الجنين في بطن أمه ووصولاً إلى علامة البلوغ ، والتي تتحدد إما بالسن أي ببلوغ الطفل خمسة عشرة سنة حسب تقدير جمهور الفقهاء أو بالبلوغ الطبيعي أي بظهور علامات البلوغ عند الذكر كعلامات النكاح و الرجولة، وعند الأنثى كعلامات الحيض و الإحتلام و الحبل[8]. ويذهب علماء الاجتماع في تعريف الطفل الى ثلاثة اتجاهات و هي [9]:

الاتجاه الأول : تحديد الطفل بسن معينة تبدأ من ميلاده الى الثانية عشر من عمره. **الاتجاه الثاني**: الطفل هو من لم يصل إلى طور البلوغ والتي تبدأ من الميلاد وتنتهي ببداية طور البلوغ.**الاتجاه الثالث**: الطفل هو من لم يصل إلى مرحلة الرشد والتي تبدأ من الميلاد حتى الرشد، في حين يرى علماء النفس أن مرحلة الطفولة تبدأ بالمرحلة الجنينية وتنتهي ببداية البلوغ الجنسي[10]. في المقابل فقد إتفقت جل التشريعات القانونية على معيار السن للتعريف بالطفل فنصت المادة الأولى: من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م بأنه " يعني بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[11] ، وسلك المشرع الجزائري نفس منهج إتفاقية حقوق الطفل1989 خلال تعريفه لمصطلح الطفل في قانونه الخاص والذي أسماه قانون حماية الطفل رقم 15-12 في المادة الثانية " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة "[12].

الفرع الثاني:تعريف النزاعات المسلحة.

النزاع المسلح ينقسم الى نوعين :هما النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي فيعرف النزاع المسلح الدولي هو "صراع بين دولتين أو أكثر يستخدم فيها المتصارعون قواتهم المسلحة بقصد التغلب على بعضهم البعض وفرض شروط الصلح على المغلوب كما يشاؤها الغالب أو هي حالة عداء مسلح بين دولتين أو أكثر"[13] ، ويعرف النزاع المسلح غير الدولي الذي إختلف في تحديده الفقهاء إلى رائين فمنهم من يرى أنه هو كافة صور التمرد ضد الحكومة القائمة والرأي الآخر يعرفه بطوائف من التمرد يصعب استبعادها كالحرب الأهلية[14].

المطلب الثاني: إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. سنحاول في هذا المطلب تقديم أرقام لحجم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة(الفرع الأول) وآليات الحماية لإستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة:

إن واقع الحروب التي تدور بين الدول أو داخل الدول فهي بالضرورة تخلف الضحايا والخسائر المادية والبشرية وخاصة فئة الأطفال، وقد يستخدم هؤلاء الأطفال في هاته الحروب وقد قدرت منظمة الأمم المتحدة عدد الأطفال المستخدمون في القوات المسلحة دون سن 15 عشر ب200 ألف طفل طبقاً لتقويم 1991 و صل الى 300 ألف طفل في سنة2001 [15].

وفي هذا السياق فقد تضمن إعلان عمان حول منع استخدام الأطفال كجنود وكان هذا في المؤتمر المنعقد في عمان ما بين 8-10 افريل2001، وقد شمل هذا الإعلان تعريفاً للتجنيد وطرقه الرسمية وغير الرسمية ، ويشمل هذه الطرق الخدمة العسكرية الإلزامية والانخراط التطوعي والتجنيد القسري، المشاركة في أعمال القتال والأنشطة المرتبطة بالقتال كالاستكشاف ، التجسس ، التخريب، إستعمال الأطفال كطعم أو كمراسلين حربيين أو في نقاط التفتيش العسكرية ، وقد تمخض عن هذا الإعلان جملة من التوصيات أهمها حث الدول على الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل و المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكذا إعلان سن الثامنة عشر الحد الأدنى من العمر لكافة أشكال التجنيد التطوعي [16] ، وتشير إحصائيات صادرة عن منظمة العمل الدولية أن الأطفال الذين يقلون عن سن العاشرة بلغ عددهم 300 ألف يعمل كجنود في المنظمات و جماعات مسلحة في أكثر من 41 دولة في العالم و ما يقارب عن 500 ألف يقومون بأنشطة في مليشيات عسكرية و منظمات شبه عسكرية[17].

الفرع الثاني : آليات الحماية لأستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة على المستوى الدولي.

أولا : إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب : تعد هذه الاتفاقية من الصكوك الدولية التي راعت فيها خاصة للمدنين لا سيما لفئة الأطفال وهذا ما تضمن في المواد 38،23،17،14،50....

ثانيا: البروتوكوليين الإضافيين الأول و الثاني 1977 لإتفاقيات جنيف 1949 : أشارت المادة 77 و المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 و كذا الفقرة الثالثة /ج من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977:

ونصت كلا المادتين 77 و 78 على التوالي[18]:

المادة 77 : حماية الأطفال

-1 يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر .

-2 يجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

-3 إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب .

-4 يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75 .

-5 لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة .

المادة 78 : إجلاء الأطفال

-1 لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال –بخلاف رعاياه– إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف

الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر .

-2 ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه .

-3 تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسباً– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل :

أ) لقب أو ألقاب الطفل، ب) اسم الطفل (أو أسماؤه)، ج) نوع الطفل، د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)، ه) إسم الأب بالكامل، و) إسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد، ز) اسم أقرب الناس للطفل، ح) جنسية الطفل، ط) لغة الطفل الوطنية، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل، ي) عنوان عائلة الطفل،

ك) أي رقم لهوية الطفل، ل) حالة الطفل الصحية، م) فصيلة دم الطفل، ن) الملامح المميزة للطفل، س) تاريخ ومكان العثور على الطفل،

ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد، ف) ديانة الطفل، إن وجدت،

ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته .

المادة 4 : الضمانات الأساسية[19]

3-يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة: ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

ثالثا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :

تطرقت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لحماية الأطفال من الصراعات المسلحة وهذا ما نصت عليه المادة 38 ".

1-تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة و ذات الصلة بالطفل و أن تشمن احترام هذه القواعد .

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة و لكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم اكبر سناً.

4- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية و رعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح"[20].

رابعًا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة2000: تطرق هذا البروتوكول في ديباجته عن قلقه لما للنزاعات المسلحة من تأثير ضار و متفش على الأطفال وخاصة عندما يستهدف إمكان تواجد كبير للأطفال في المستشفيات و المدارس [21] وأضاف هذا البروتوكول الى ديباجته الى إعتماد المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي و هذا بإدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو إستخدامهم للإشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية على السواء.[22]، و قد نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر ة من العمر اشتراكاً مباشرا في الأعمال الحربية"[23]

خامساً: اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوا عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها : نادت هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة إلى تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال و ما جاء منها:

1-كافة أشكال الرق آو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال و الاتجار بهم و عبودية الدين، و القنانة و العمل القسري أو الإجباري بما في ذلك في التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في صراعات مسلحة"[24].

ما يلاحظ أن هذه الاتفاقية دعت إلى منع تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة على وجه العموم سواء كان ذلك أمام نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.

خاتمة:

وختاماً لورقتنا البحثية هذه، نعتقد أنه لازال عمل الأطفال في الصراعات المسلحة قسرا أو طواعية متفشياً بالرغم من الصكوك الدولية التي نادت على تجريم هذا العمل، إلا انه في إعتقادنا يرجع السبب في ذلك الى صعوبة ضبط الأسباب التي تؤدي الى إنخراط الأطفال في مثل هذه الصراعات فقد تكون من مسببتها الفقر الذي يدفع الأطفال الى ممارسة هذه الأعمال و قد يكون الحروب و الصراعات المسلحة الدولية و غير الدولية التي تعصف بالأخضر و اليابس و التي لا تفرق بين طفل و امرأة عجوز و مدني و عسكري و نعتقد أن السبب الجوهري في ذلك هو نشأة الأطفال في تربية يسودها العنف الأسري أو في داخل المدارس أو على شاشات التلفزيون من مشاهدة أفلام الكرتون التي تبعث على العنف.

الهوامش و المراجع المعتمدة:

1. اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 و دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.
2. اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 و دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.
3. نادية عمراني، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، الملتقى الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي 13-14 مارس 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2017،ص62.
4. عادل عبدالله المسدى، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة،دار النهضة العربية، مصر،2007 ،ص27
5. المرجع نفسه، ص 29-30.
6. عبد العزيز مندوة عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2010،ص30.
7. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013،ص24.
8. فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية ، جامعة الزقازيق ،العدد15، 2003،ص178.
9. عبد العزيز مندوة عبد العزيز ابو خزيمة، المرجع السابق، ص 51-52.
10. المرجع نفسه، ص52.

11. اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية رقم 91 بتاريخ 1992/12/23.
12. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل ،جريدة رسمية ،عدد 39، المؤرخة في 2015/07/19،ص 5.
13. عبد العزيز مندوة عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق،ص70
14. المرجع نفسه،ص70-71.
15. فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2008،ص225.
16. عبد الرحمان بن محمد عسيري، تشغيل الاطفال و الانحراف ، مركز الدراسات و البحوث ، العدد 369، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2005،ص26-27.
17. المرجع نفسه،ص49.
18. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018/02/25 ،21:30 على الموقع www.icrc.org
19. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018/02/25 ،21:30 على الموقع www.icrc.org
20. وائل انور بندق ، المرأة و الطفل و حقوق الإنسان،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،(د س ن)،ص140-141.
21. المرجع نفسه،ص153.
22. المرجع نفسه.
23. المرجع نفسه، ص155.
24. العربي بختي ، المرجع السابق ، ص165.